قوله الاحوط اللزوم اي حق وجامت التردد وان كان اللزوم فيها لايناسب اللزوم بها الا انه قويتال الوحيه لها
اعتبار ان حرمة الاستمتاع بها تبل الرجعة وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احو التولي والثاني
تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احو التولين والثاني في
تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا في كل ثلاثة نما قص نوى الهمولته

وعلى ذالك لو شبه احدي رجعيتيه بالاخري الاحوط
اللزوم ولزم فيها اي كالحايض مالم يتو مرة المانع كرتقا اسـ
تشبيه في اللزوم لانه يتمتع بغير الايلاج وكذا بنية المسلما ن
ومجوسية اسلمت ولا يشترط اسلام الكتابية تحت يهود
عليهما على ماسبق وظاهر قبل اسلامهما وبعد اسلامه
بدليل قولي لا من كافر ولو ترافع لاذكنا دته لا تكون الا قربة
وليس من اهلها ولان الله تعالى قال والذين يظهرون
منكم من نسائهم بخلاف الايلاء وهذا خير مما في الحوشي
وغيره وفي المجنونة قولان رجح رعدم اللزوم وفي نـ وح
وبعض الاشياخ كما في حشـ الكروم لا في امة لانوطا لمس
كمبعضة وموجلة وتجسسة ومحرمة بخلاف المدبرة وام
الولد الا مكاتبة نوى ان عجزت والافالراجح عدم لحوقه وعليه
فيلحق بالتشبيه بها كاجنبية كما في ح وتعليقه وتوقيته
كالطلاق ومن التعليق المانع معنى تقييده بزمن فيتابد
وان علق بعدم الزواج فعند الياس منه او العزيمة
على الضد كقاعدة الحنث كما في بن متعقبا على ز وتمنع
من الوطي قبل الزواج على القاعدة ويدخل الايلا
ويحجز بحنث كزمن ليبلغانه الى ماسبق الا ان الوطي
لا يبطل التعويض هنا ولو عوض الطلاق فظاهر ثلو

الاان

الا ان يجيزه كالفضولي فان اراد الطلاق به فهي بتلاث
الا ان ينا كرها فيما زاد على الواحدة وتعقب عب في الغاية
مع انه الانسب بما ياتي في صريحه وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها ولو ملاعنة ومنكوحة في العدة لانه في حكم الا
الاصلي تابيدا ولا ينصرف الا له ولو نوى الطلاق على
الراجح مما في الاصل فلا يواخذ بالطلاق معه لان ما كان
صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا يخصص
قولهم في الطلاق وان نواه باي كلام لزم مع انهم اعملوا
صريح العتق بالطلاق وكنايته الظاهرة ما فهمه غير
صريح بان لم يجمع بين ظهر ومؤبد وصرف فيما نواه بها
كنية كرامة او كبر في امه فان نوى الطلاق فثلاث ان دخل
ونوى في غيرها كقوله كابني او غلامي او كل شيء حرمه الكتا
ب ولو نوى الظهار ولزم باي كلام اي نطق ولو صوتا ساذ
نواه وبالفعل كالطلاق لعرف او قرينة ولغى ان وطيها او
اوراجعها فقد فعل ذالك او حتى يفعله بامه مالم ينو
ظهارا وطلاقا والمعتبر وقت الحنث فيلزم في ان فعلت
فانت كزوجتي الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه كاجنبية
فتزوجها قبله على المعتمد وتعددت ان ظاهر بعد الوطي
الاخرج الحل اوقال من دخلت او عليه ظهاري وكذا ان كان

قوله ولا ينصرف الا له لانه نص صريح بخلاف الشرعية كما اذا الحلف بالله ونوى به الطلاق فلم يلزمه شيء
ولو نوى الكل الظهار لزمه للنيات اهـ
جا

Copyright © King Saud University